

## المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



---

## الإرهاب الدولي

---

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C Rizal Marg

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكابوري

نيودلهي- 110021

(الهند)

# الإرهاب الدولي

## المحتويات

2	أولاً. مقدمة
2	أ. تمهيد
4	ب. قضايا للتركيز على مناقشتها خلال الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية:
4	ثانياً. التطورات في اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي
5	أ. المناقشات العامة
6	ب. المناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي
7	ثالثاً. التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)
9	رابعاً. المداولات بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته السادسة والستين
9	خامساً. النظر في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة
10	سادساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
12	سابعاً. الملحق

# الإرهاب الدولي

## أولاً. مقدمة

### أ. تمهيد

1. يحدد ميثاق الأمم المتحدة مقاصد المنظمة، والتي تشمل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى اتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات للسلام ووقف العدوان وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية. كاعتداء على مبادئ القانون والنظام، وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، يتنافى الإرهاب مع مبادئ ومقاصد التي تحددها الأمم المتحدة. تم في الأمم المتحدة اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي لخطر الإرهاب، ومساعدة الدول الأعضاء للتصدي لهذه الآفة.

2. يشمل الإطار الدولي الحالي لمكافحة الإرهاب أساساً الأدوات التي تتعامل مع أعمال معينة من الإرهاب، المعروفة باسم "الاتفاقيات القطاعية"<sup>1</sup>. ومع ذلك، إلا أن هذا لم يستبدل الحاجة إلى وضع اتفاقية شاملة تتعامل مع هذه القضية، حيث تعمل كل من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية.

3. بصرف النظر عن الاتفاقيات القطاعية 13 المذكورة أعلاه هناك اتفاقيات إقليمية أخرى وضعت بناءً على مبادرة من مختلف المنظمات الإقليمية لمواجهة خطر الإرهاب على الصعيد الإقليمي. بدأت هذه العملية تقريباً في نفس الوقت الذي بدأت فيه الأمم المتحدة. كانت منظمة الدول الأمريكية في الطليعة في هذا الصدد، اعتمدت اتفاقية مكافحة الإرهاب في عام 1971. وأعقب هذا من قبل مجلس أوروبا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، و الدول المستقلة في الكومنولث<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هذه الاتفاقيات هي: 1. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 أيلول / سبتمبر 1963 (دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1969). 2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول / ديسمبر 1970 (دخلت حيز النفاذ في 14 تشرين الأول / أكتوبر 1971). 3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول / سبتمبر 1971 (دخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني / يناير 1973). 4. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 أيلول / ديسمبر عام 1973. 5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول / ديسمبر 1979 (دخلت حيز النفاذ في 3 حزيران / يونيو 1983). 6. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في 3 أيار / مارس 1980 (دخلت حيز النفاذ في 8 شباط / فبراير 1987). 7. بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 24 شباط / فبراير 1988 (دخلت حيز النفاذ في 6 آب / أغسطس 1989). 8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما يوم 10 آذار / مارس 1988 (دخلت حيز النفاذ في 1 آذار / مارس 1992). 9. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وقعت في روما في 10 آذار / مارس 1988 (دخلت حيز النفاذ في 1 آذار / مارس 1992). 10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في 1 آذار / مارس 1991 (دخلت حيز التنفيذ في 21 حزيران / يونيو 1998). 11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول / ديسمبر 1997 (دخلت حيز النفاذ في 23 أيار / مايو 2001). 12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 أيلول / ديسمبر 1999 (دخلت حيز النفاذ في 10 نيسان / أبريل 2002). 13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان / أبريل 2005.

<sup>2</sup> هذه الاتفاقيات هي: 1. اختتمت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز ذات الصلة التي لها أهمية دولية، في واشنطن العاصمة يوم 2 شباط / فبراير 1971؛ 2. خلصت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في ستراسبورغ في 27 كانون الثاني / يناير 1977؛ 3. وقعت الاتفاقية الإقليمية لرابطة سارك لقمع الإرهاب، في كاتماندو في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1987؛ 4. الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 22 نيسان / أبريل 1998؛ 5. معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب، المبرمة في مينسك في 4 حزيران / يونيو 1999؛ 6. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي أقرت في واغادوغو في 1 تموز / يوليو 1999؛ 7. اتفاقية منظمة منع ومكافحة الإرهاب، الذي اعتمدت في الجزائر العاصمة في 14 تموز / يوليو 1999.

4. أعطى اعتماد الإعلان حول "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" من قبل الجمعية العامة في دورتها 49 في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994<sup>3</sup> جنبا إلى جنب مع الإعلان الذي يحمل نفس المضمون في الدورة 51 في عام 1996<sup>4</sup> بإنشاء لجنة مخصصة للنظر فيه، زخما للقضايا المطروحة للتوصل إلى إطار شامل من هذا القبيل. في البداية، كلفت لجنة لصياغة الاتفاقيات المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والإرهاب النووي، وعملا بولايتها اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بالتفجيرات الإرهابية من قبل الجمعية العامة في عام 1997<sup>5</sup>. لدى الشروع في جلسة الجمعية العامة 53، بدأت اللجنة العمل على الاستجابات القانونية لمكافحة تمويل الارهاب، والتي أدت بعد ذلك إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999<sup>6</sup>. كانت المسائل المتعلقة بوضع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على نطاق واسع في اجتماعات لاحقة للجنة المخصصة وفريقها العامل والجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت الاتفاقية في 13 نيسان / ابريل 2005<sup>7</sup>. كانت سلطة اللجنة معالجة وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل لاتفاقية التعامل مع الإرهاب الدولي يتم تجديدها وتنقيحها على أساس سنوي من قبل الجمعية العامة في قراراتها بشأن هذا الموضوع من التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

5. في دورتها 53، قررت الجمعية العامة أن المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي على أساس المسودة التي وزعت من قبل الهند في وقت سابق في الدورة 51 في عام 1996، أن تبدأ اللجنة المخصصة في اجتماعها في أيلول/ سبتمبر 2000. بالإضافة إلى ذلك، فإنها ستنتظر أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لمعالجة هذه القضايا. وفقا لتلك الولاية، عقد الفريق العامل للجنة اجتماعه السادس من 25 أيلول / سبتمبر - 6 تشرين الأول / أكتوبر لعام 2000 ، مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، على النحو المقترح من قبل الهند. منذ ذلك الحين هذه المسألة قيد النظر الفعلي من اللجنة المخصصة واللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

6. بالإضافة إلى الجمعية العامة، تم في مجلس الأمن المشاركة في صياغة الاستجابات القانونية لمكافحة والحد من أعمال الإرهاب. في 28 أيلول/ سبتمبر 2001، بنصيحة القرار 1373 (2001)، أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، التي تتألف من جميع الأعضاء الخمسة عشر في مجلس الأمن مع ولاية لرصد تنفيذ جهودها لمكافحة الارهاب. ترصد اللجنة تنفيذ القرار 1373 (2001) من قبل جميع الدول، وتحاول زيادة قدرة الدول على مكافحة الارهاب. اتهمت لجنة مكافحة الإرهاب بضمن التزام كل دولة مع متطلبات المجلس لوقف النشاط الإرهابي، ومع تحديد نقاط الضعف في قدرات الدولة على القيام بذلك. بالنسبة للدول التي تملك أوجه قصور في التشريعات، والأموال، أو الأفراد، من المفترض أن تساعد لجنة مكافحة الإرهاب على تلافى أوجه القصور ورفع مستوى قدراتها. ومع ذلك، خلصت اللجنة إلى أن أوجه القصور في الإرادة السياسية، يترك الأمر لمجلس الأمن بأن يقرر التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه بإصرار الدول غير الممتثلة في الامتثال للولايات 1373.

7. ساعيا إلى تنشيط عمل اللجنة، في عام 2004 اعتمد مجلس الأمن القرار 1535، لإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED) لتزويد اللجنة بمشورة الخبراء في جميع المجالات التي يشملها القرار 1373<sup>8</sup>. تأسست المديرية بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن تعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بين المنظمات وبين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية. خلال قمة العالم في أيلول/ سبتمبر عام 2005 في الأمم المتحدة ومجلس الأمن - اجتماع

<sup>3</sup> A/RES/49/60

<sup>4</sup> A/RES/51/210

<sup>5</sup> الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها 52 في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997

(A/RES/52/164)

<sup>6</sup> A/RES/54/109

<sup>7</sup> اعتمدها الجمعية العامة في القرار 290/59

<sup>8</sup> مدد مجلس الأمن ولاية المديرية التنفيذية بالقرار 1963 (2010) (20 كانون الأول / ديسمبر 2010)

على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه - اعتمد القرار 1624 بشأن التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب. وشدد القرار أيضا على التزامات البلدان على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

8. وضع البند المعنون "الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية التي عقدت في نيودلهي في الفترة من 20-24 حزيران / يونيو 2001، بناء على إشارة من قبل حكومة الهند. كان هناك شعور بأن النظر في هذا البند في المنظمة الاستشارية القانونية سيكون مفيدا وذو صلة في سياق المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

9. تجدر الإشارة إلى أنه خلال الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة الاستشارية التي عقدت في العاصمة النيجيرية أبوجا في عام 2002، تم تنظيم لقاء شامل خاص حول "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" من قبل المنظمة الاستشارية بمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (المفوضية).

10. وجهت الأمانة العامة للدورات المتعاقبة رصد وإبلاغ التقدم المحرز في اللجنة المخصصة بالمفاوضات المتعلقة بصياغة الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وطلبت من الأمانة العامة تنفيذ، ودراسة متعمقة حول هذا الموضوع. حقق مركز البحوث والتدريب (CRT) دراسة أولية عن مفهوم الإرهاب الدولي في عام 2006.

11. تحدث الموجز المعد للدورة السنوية الحادية والخمسين حول ما يلي: (أ) التطورات في اللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب الدولي، (ب) التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، (ج) المداولات بشأن الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، (د) النظر في المسألة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، (هـ) تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية و (ي) مشروع القرار حول هذا الموضوع.

## **ب. قضايا للتركيز على مناقشتها خلال الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية:**

(أ) لا تزال هناك ثغرات كبيرة في الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بتعريف شامل لـ "الإرهاب" مقبولة لدى جميع الدول الأعضاء؛

(ب) الإرهاب لا يترافق مع أي دين معين أو ثقافة أو جنسية أو عرق أو حضارة أو جماعة عرقية، و

(ج) يجب عدم مساواة الإرهاب مع النضالات المشروعة من قبل الناس الذين هم تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي لمواصلة التحرير الوطني أو تقرير المصير.

## **ثانياً. التطورات في اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي**

12. عقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، وفقا للفقرة 24 من قرار الجمعية العامة 34/65. اجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 11 إلى 15 نيسان / أبريل 2011. عقدت اللجنة المخصصة جلسيتين عامتين: 47 في 11 نيسان / أبريل و 48 في 15 نيسان/أبريل 2011.

13. في جلستها 47، المعقودة في 11 نيسان / أبريل 2011، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها<sup>9</sup>. على أساس الممارسات السابقة، قررت أن أعضاء مكتب اللجنة في الدورة السابقة، حسب توافرهم، سيواصلون الخدمة حسب قدرات كل منهم. كان معروضا على اللجنة، للمناقشة، جنباً إلى جنب مع التطورات الأخيرة، تقرير دورتها الرابعة عشرة، وتقرير فريق عمل اللجنة 6 من الدورة 65 للجمعية العامة. النصوص الأخيرة الواردة من الديباجة والمواد 1، 2 و 4 إلى 27 من اتفاقية الحظر الشامل للتجارب المقترحة على الإرهاب، التي أعدها أصدقاء الرئيس تتضمن مختلف النصوص الواردة في المرفقين الأول والثاني والثالث لهذا التقرير المخصص للجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210 / 51<sup>10</sup>. كانت هناك قائمة من المقترحات المكتوبة تتعلق بالقضايا العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية المقترح المتاح أمام اللجنة<sup>11</sup> أيضاً. بناء على هذا، قررت اللجنة مواصلة مناقشاتها عن طريق مشاورات واتصالات غير رسمية.

14. جرت المناقشات بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في 12 نيسان / أبريل 2011<sup>12</sup>. في المناقشات، كرر وفد مصر الاقتراح الذي قدمه في عام 1999 بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي. أشير إلى أنه قد تم تأييد الاقتراح من قبل حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. تم التأكيد على مناقشة المسألة وفقاً لحيثياتها، على الرغم من أنها لا تستبعد بعضها بعضاً، يجب ألا تكون مرتبطة بالمناقشات التي دارت حول مشروع الاتفاقية الشاملة. أعربت بعض الوفود عن تأييدها لوجهة النظر هذه. مع ذلك، رأى بعض آخر أن المسألة سينظر فيها بعد الانتهاء من التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية كما أنها ستتيح فرصة لجرد المخزون بما في ذلك تحديد الاحتياجات والموارد المتاحة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

15. في الاجتماع 48 في 15 نيسان / أبريل، ألقى منسق مشروع الاتفاقية بيان إحاطة الوفود حول الاتصالات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة. تقرر أن توصي اللجنة السادسة، في الدورة 66 للجمعية العامة، إنشاء فريق عمل بهدف وضع اللزمات الأخيرة على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي والاستمرار في مناقشة بند من البنود المدرجة في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. واللجنة المخصصة لن تلتقي في عام 2012، وستعقد من جديد في عام 2013 فقط<sup>13</sup>.

### أ. المناقشات العامة

16. عقدت مشاورات غير رسمية إضافية بشأن مشروع اتفاقية شاملة في 12 نيسان / أبريل 2011، وجرت مناقشات غير رسمية في 12 و 13 نيسان / أبريل 2011<sup>14</sup>. في تصريحات أدلى بها في هذه الدورات وأيضاً في الاجتماع 48 للجنة، جلبت الوفود الانتباه إلى بعض الحوادث الخاصة وادانت جميع الهجمات الإرهابية، بغض النظر عن دوافعها. شُدّد كذلك على أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الأنشطة الإرهابية يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وأشير أيضاً إلى أن الإرهاب لا يمكن أن يرتبط بأي دين معين أو ثقافة أو

<sup>9</sup> A/AC.252/L.20

<sup>10</sup> تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1996 (11) A/57/37 شباط / فبراير 2002

<sup>11</sup> A/65/37 و A/C.6/65/L.10. انظر أيضاً تقارير اللجنة المخصصة في دوراتها السادسة إلى الثالثة عشرة (A/57/37 و Corr.1؛ A/58/37، A/59/37، A/60/37، A/61/37، A/62/37، A/63/37؛ و A/64/37). انظر أيضاً تقارير الفريق العامل المنشأ في الدورة الخامسة والخمسين إلى الدورة الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2، A/C.6/56/L.9، A/C.6/57/L.9، A/C.6/58 / L.10، A/C.6/59/L.10 و A/C.6/60/L.6). وملخصات التقارير الشفوية لرئيس فريق العمل الذي أسس في الدورتين 61، 62، 63، و 64، هي الواردة في الوثائق A/C.6/61/SR.21، A/C.6/62/SR.16، A/C.6/63/SR.14 و A/C.6/64/SR.14.

<sup>12</sup> موجز غير رسمي لتلك المناقشات، التي أعدها الرئيس، وتظهر في المرفق الأول (الفرع C) من A/66/37.

<sup>13</sup> قرار الجمعية العامة 105/66 (13 كانون الثاني / يناير 2012)، الفقرة 25.

<sup>14</sup> موجز غير رسمي لتلك المناقشات التي جرت بين 11 - 13 نيسان / أبريل 2011، الذي أعده الرئيس وهو متاح في الأجزاء A و B من الملحق 1 من A/66/37. الموجز الغير الرسمي هو فقط لأغراض مرجعية وليس سجلاً للمناقشة.

الجنسية أو العرق أو حضارة أو جماعة عرقية، وأنه لا ينبغي أن تستخدم هذه الصلاحيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو لاتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب. شددت بعض الدول أنه لا يمكن مساواة الإرهاب مع النضالات المشروعة للناس الذين هم تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي ويواصلون التحرير الوطني أو تقرير المصير. مشيرون الى ان الارهاب هو ظاهرة متعددة الأوجه، تستدعي الحاجة إلى استراتيجيات شاملة ومنسقة لمكافحة الإرهاب. أعربت الوفود عن تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعت إلى أن التحقيق الكامل والتنفيذ الشفاف من قبل الدول الأعضاء. شددت الوفود أيضا على أهمية التنفيذ الكامل للصوصك الدولية لمكافحة الإرهاب، ووجهت المزيد من الاهتمام بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في عام 2010. أبرز بعض الوفود ضرورة تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب. كما أعربت الوفود عن قلقها إزاء العلاقة بين التجارة غير المشروعة بالأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر وغسل الأموال، مع تمويل الإرهاب، وكذلك التحديات التي تطرحها ظاهرة التفجيرات الانتحارية. مرحبون بالنهج الذي اتخذه مجلس الأمن في قراره 1904 (2009) لتطبيق الالتزام بتجميد الأموال والأصول لدفع الفدية للإرهابيين، وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن على الدول أن تحظر دفع الفدية للإرهابيين. أعربت بعض الوفود عن دعمها للاقتراح الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

## ب. المناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

17. جاءت التصريحات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 11 و 12 نيسان / ابريل 2011 وكذلك خلال الاجتماع 48 للجنة المختصة.

18. إذ تؤكد من جديد التزامها بمبدأ العمل النهائي لاعتماد مشروع اتفاقية شاملة بتوافق الآراء، أعربت الوفود عن أسفها عن عدم وجود توافق في الآراء من هذا القبيل، ودعت الدول الأعضاء إلى إبداء مرونة قصوى وروح بناءة في المفاوضات. أكدت بعض الوفود على الحاجة إلى عملية تفاوض أكثر انفتاحا وشفافية وشمولا، في هذا الصدد، قدم اقتراح لإعادة النظر في الأساليب التي للجنة العمل بها. شددت الوفود على أهمية التوصل إلى تعريف الإرهاب الذي يوفر تمييزا واضحا بين الأعمال الإرهابية التي تغطيها الاتفاقية والنضال المشروع للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير أو في السعي لتحقيق التحرر الوطني. أكدت بعض الوفود وجهة نظرهم بأن الاتفاقية يجب ان تعالج وتغطي الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك إرهاب الدولة، وأعمال القوات المسلحة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني. أعربت هذه الوفود عن رأي مفاده أن التعريف المقترح للإرهاب أدرج حاليا في مشروع المادة 2 في الاتفاقية وقد يضطر إلى إعادة النظر في هذا ضوء هذا الأمر.

19. في حين أكدت بعض الوفود تفضيلها لاقتراح يتعلق بمشروع المادة 3 (المشروع السابق للمادة 18) لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عام 2002<sup>15</sup> التي تعتبر أفضل معالجة لهمومهم ولا تزال صالحة، مازالو على استعداد لمواصلة النظر في الاقتراح الذي قدمه المنسق في عام 2007<sup>16</sup>. أشير أيضا إلى نقطة أن جميع الفئات لا تزال غير قادرة على الموافقة على اقتراح عام 2007، وفسر هذا على أنه يشكل تحديا خطيرا. أعرب أيضا عن رأي مفاده أن المشاكل المحيطة بمشروع المادة 3 موضوعية في الطبيعة، ولن يمكن حلها من خلال مجرد تكرار النصوص الحالية.

20. ذكرت بعض الوفود أيضا أن هذا الاقتراح لعام 2007 كان خطوة في الاتجاه الصحيح، ودعت إلى تطويره على طول تلك الخطوط. من وجهة نظرهم، الحفاظ على الاقتراح عام 2007، وغيره من الأنظمة القانونية الدولية، يشكل موقف تسوية سليمة من الناحية القانونية يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أثارها عدة وفود. حذرت بعض الوفود أيضا من إعادة النظر في مشاريع المواد التي تتمتع باتفاق عام. أعربت بعض الوفود أيضا عن تأييدها لفكرة معالجة بعض القضايا العالقة في قرار

<sup>15</sup> A/57/37 المرفق الرابع.

<sup>16</sup> A/62/37

المرافق باعتبارها وسيلة لتحريك العملية إلى الأمام، واقترحت أن العمل على مثل هذا النص ينبغي أن يبدأ في أقرب وقت ممكن.

21. بعض الوفود، على الرغم من تفضيلها للنص المقترح من المنسق السابق في عام 2002، والتي وفقا لها، يعكس لغة من الإطار القانوني القائم، أعربوا عن استعدادهم للنظر في اقتراح عام 2007، دون إجراء تعديلات إذا كان سينتهي المفاوضات بنجاح. يجب أن يعاد التأكيد أيضا على أن أي نص توافقي كان لا بد من أن يقوم على مبدأ أن أي قضية أو مظلمة لا يمكن أن تبرز الإرهاب بأي شكل من الأشكال والأنشطة من قبل القوات المسلحة لدولة ما، والتي كانت تحكمها بالفعل النظم القانونية الأخرى، لا يمكن تغطيتها في مشروع الاتفاقية. حثت بعض الوفود أيضا تلك الدول التي لم تكن في وضع يمكنها من تأييد اقتراح عام 2007 توضيح مخاوفها بحيث يمكن تناولها بشكل أفضل واقترح أي لغة بديلة.

22. في 12 نيسان/ ابريل، 2011، أشار المنسق ماريا تيلاليان (اليونان) إلى أن المفاوضات التي استمرت على مدى العقد الماضي حققت تقدما جيدا في بعض الجوانب الهامة بما في ذلك تجميع مشروع المواد في الدورة السابقة للفريق العامل للجنة السادسة. هذا النص، على حد تعبيره، يمثل المرحلة الحالية من المفاوضات ومن شأنه أن يسهل إجراء مزيد من المناقشات واتخاذ قرارات صائبة بشأن القضايا المعلقة. لاحظ المنسق أيضا أن اقتراح عام 2007 لم يلاقي اعتراض مفتوح من قبل أي وفد حتى الآن، وحث الوفود على النظر في ما إذا كان من شأنه أن يخدم كأساس للتسوية. علاوة على ذلك، أصيبت الوفود بالاحباط بقوة من محاولة انتقاء واختيار العناصر من هذا الاقتراح، التي من شأنها أن تؤثر على التوازن العام وسلامة النص. وإذ تشير إلى الشواغل الرئيسية التي أثارها الوفود، أي (أ) حق الشعوب في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، (ب) أنشطة القوات المسلحة في النزاعات المسلحة، و (ج) أنشطة القوات المسلحة لدولة ما في زمن السلم، مع الأخذ أيضا في الاعتبار المخاوف ذات الصلة بإرهاب الدولة، لاحظ المنسق أنه تم معالجة هذه القضايا من خلال هذا اقتراح عام 2007 مع الأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الدولي الحالي، وأنه مشروع الاتفاقية لا يهدف لإعادة كتابة أو تصحيح أي خلل ينظر في مجالات أخرى من القانون. مشددا على أن الاتفاقية هي صك لإنفاذ القانون الذي يتعامل مع المسؤولية الجنائية الفردية، لوحظ أيضا أنه يتعامل أيضا مع التزامات الدول وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة 2625 (XXV)<sup>17</sup> وقال المنسق أيضا أن الاتفاقية يجب أن تعكس المبدأ الذي يحرم الاستخدام العشوائي للقوة، وأن لا يكون المدنيين تحت أي ظرف من الظروف أهدافا مشروعة لاستخدام القوة.

### ثالثا. التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)

23. عقد اجتماع خاص للجنة مكافحة الإرهاب في ذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وإنشاء لجنة في 18 أيلول / سبتمبر 2011 في نيويورك. وفقا لطلب مجلس الأمن في قراره 1963 (2010)، أجرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED)<sup>18</sup> دراسة استكمال لدراسة عام 2009 حول نقاط القوة والضعف لدى الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 1624 (2005). صدر التقرير في الدراسة في تلك المناسبة<sup>19</sup>. يقدم التقرير تقييما لتنفيذ القرار 1373 (2001) في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومناطق الشمال الأميركي والمناطق الفرعية، ووجه استنتاجات حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية، وهي: التشريع، ومكافحة تمويل الإرهاب، تنفيذ القوانين، ومراقبة الحدود والتعاون الدولي وحقوق الإنسان. يقدم التقرير أيضا توصيات للسبل العملية لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بكل مجال من المجالات المواضيعية ولكل منطقة على حدى. يشير التقرير إلى أن التطورات الإيجابية واضحة مع العدد المتزايد من الدول

<sup>17</sup> إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

<sup>18</sup> يحكم الولاية الحالية للمديرية التنفيذية من قبل قرار مجلس الأمن رقم 1963 (2010) (20 كانون الأول / ديسمبر 2010)

<sup>19</sup> S/2011/463 (17 آب / أغسطس 2011)

التي تبدي الالتزام السياسي المتزايد في التعاون الدولي من خلال التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية، وتجريم الأعمال الإرهابية في ولايتها القضائية المحلية واعتماد تدابير لخفض تمويل الإرهابيين وأمن الحدود الوقائي. ومع ذلك، كان يرى أن الإرهاب لا يزال مرتفعا في أجزاء كثيرة من العالم مع تغيير الشبكات الإرهابية أساليب عملها والمشاركة في تهريب الأسلحة والمخدرات والخطف وطلب الفدية، باعتبارها مصادر للدخل. ووجد أيضا أن الاستقرار الحكومي المتفاوت يسمح للإرهابيين بالعمل دون تدخل الدولة. أشير وحذر من استخدام الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات لجمع الأموال، وتوظيفها ونقلها وتنظيمها عبر الحدود الدولية. أشار التقرير إلى أن الردود على هذه القضية يجب أن تكون قانونية ويجب أن تركز على السياسة الاجتماعية التي تتناول العوامل التي تؤدي إلى الأنشطة الإرهابية، وتعزيز التنمية والحوار بين الحضارات والتكامل الاجتماعي وحقوق الإنسان.

24. حول منطقة أفريقيا، أوصى التقرير اعتماد معايير أكثر دقة وفقا للصكوك الدولية لتحديد السلوك الإجرامي، وتحسين التنسيق بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي لا سيما على المستوى العملي، والإشراف القضائي على نفسه وإدخال تحسينات على تدابير مراقبة الحدود. أشار التقرير أيضا إلى الحاجة إلى إدراج مالي أكبر وإنشاء وتشغيل وحدات الاستخبارات المالية واستعراض القطاع الغير هادف للربح لضمان عدم استخدامه لتمويل الإرهاب. دعت المديرية التنفيذية لمزيد من التعاون الإقليمي على المستوى العملي. فيما يخص منطقة آسيا، أشار التقرير إلى أن بعض الدول حتى الآن لم تسن التشريعات التي تتفق تماما مع المعايير الدولية، وخاصة تلك التي تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب. أشارت المديرية إلى ضرورة اتخاذ إجراءات أكثر تنسيقا نحو السيطرة على الحدود والفجوات في القدرات المؤسسية والموارد المحدودة التي تجعل أولويات مبادرات مكافحة الإرهاب صعبة. أشار المشاركون على الرغم من التقدم في الجهود المبذولة لمنع غسل الأموال وغيرها من أنظمة تمويل الإرهاب، ودعوتهم إلى المزيد من التعاون الإقليمي في الجلسات اتقاعلية، التي أحرزت تقدما كبيرا منذ إنشاء اللجنة لتطوير الأطر القانونية على مدى طيف من مجالات الاهتمام وتنفيذها، لا يزال الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا وظل يجذب الفئات المهمشة خاصة والأفراد. مشيرا إلى أن الجماعات الإرهابية لجأت إلى تكنولوجيا الاتصالات المبتكرة وسائل جمع الأموال، ودعا المشاركون إلى الاهتمام بهذه القضايا. دعا بعض المشاركين إلى المزيد من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ودعوا إلى استجابة أكثر تكاملا من قبل منظمة الأمم المتحدة. مشيرين إلى أن المنظمات الإرهابية تعمل في جميع أنحاء العالم، دعا بعض المشاركين اعتماد نهج أوسع يقوم على الشراكة والانفتاح والتفاعل بشفافية. رأى بعض المشاركين أنه على الرغم من أن القرار 1373 (2001) يعترف بحقوق الإنسان في اللجوء، فإن الحاجة إلى تدابير مكافحة الإرهاب متوافقة مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان تتطلب المزيد من التركيز. دعا بعض المشاركين أيضا لتبسيط عمل اللجان، وضمان قدر أكبر من التعاون مع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة<sup>20</sup>. ذكر المشاركون أيضا ضرورة منح الاهتمام حول الحاجة إلى التركيز بشكل متزايد على التحريض والتطرف والتصدي لمعالجة قضية التوظيف من خلال شبكة الانترنت. لوحظ أيضا ضرورة بذل جهود للتصدي للتهديدات الجديدة، مثل وصلات الجريمة المنظمة بين الدول والإرهاب النووي والإرهاب السيبراني. أشار بعض المشاركين إلى الحاجة إلى مزيد من الاهتمام ببناء القدرات والدور الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية وممثلي وسائل الإعلام من أن تقوم به لتحقيق هذه الغاية.

25. أشارت اللجنة كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدول، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي قد تكون قاتلة، العزم على متابعة ومساعدة ضمان التنفيذ الكامل للقرار 1373 (2001)، بدعم من المديرية، والاستمرار في التركيز على السبل والوسائل لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها في تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع

<sup>20</sup> ملخصات المقررون للاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب في ذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، وإنشاء لجنة، وهي متاحة على العنوان التالي: < [http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2011/docs/rapporteurs\\_summary.pdf](http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2011/docs/rapporteurs_summary.pdf) >

المنظمات الإقليمية والدولية والإقليمية من خلال تعزيز دوره في تسهيل المساعدة الفنية التي تهدف إلى توفير التنفيذ الكامل للقرار<sup>21</sup>.

## رابعاً. المداولات بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته السادسة والستين

26. عملاً بقرار الجمعية العامة 34/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، حول موضوع "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة 66 للجمعية العامة. في جلستها العامة 2، في 16 أيلول/سبتمبر 2011، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة السادسة. نظرت اللجنة السادسة في البند في اجتماعاتها 1، 2، 3، 4، 28، 29 و 30 في 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر و 4 و 9 في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. ترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في A/C.6/66/SR.1-4 و 28-30.

27. في أول اجتماع لها، أنشأت اللجنة فريق عمل لتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة. وفي الجلسة نفسها تم انتخاب السيد روهان بيريرا (سريلانكا) رئيساً للفريق العامل. عقد الفريق العامل أربع جلسات، في 17 و 19 تشرين الأول / أكتوبر وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر. كما عقدت مشاورات غير رسمية في 17 و 19 تشرين الأول/أكتوبر<sup>22</sup>. كما تم النظر في تقرير اللجنة المخصصة<sup>23</sup>. في الجلسة 28 في 4 تشرين الثاني / نوفمبر، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من رئيس الفريق العامل حول عمله وحول نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة في 17 و 19 تشرين الأول / أكتوبر. أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار جنبا إلى جنب مع توصية بإنشاء فريق عامل في الدورة 67 لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وإدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة<sup>24</sup> 67.

## خامساً. النظر في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

28. في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم اعتماد القرارات التي تؤثر في صياغة النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. كانت الجمعية العامة في الدورة قد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام بشأن "تدابير القضاء على الإرهاب الدولي"<sup>25</sup>. ناقش الأمين العام في تقريره المعلومات التي تلقاها من الدول والمنظمات الدولية بشأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. علاوة على ذلك، تم بحث الوضع الحالي للصوصك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

29. في 12 كانون الثاني / يناير 2012، اعتمدت الجمعية العامة القرار 50/66 حول "تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". مشيراً إلى أن الربط بين أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، دعا المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وناشد الدول الأعضاء على الانضمام إليها والتصديق على اتفاقية قمع أعمال

<sup>21</sup> الوثيقة الختامية لاجتماع خاص للجنة مكافحة الإرهاب في ذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، وإنشاء لجنة، وهي متاحة على العنوان التالي: <<http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/2011/2011-09-28-specialmtg-outcome.pdf>>

<sup>22</sup> A/C.6/66/SR.1

<sup>23</sup> A/C.6/66/SR.28

<sup>24</sup> A/66/478 ( 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2011 )

<sup>25</sup> A/66/96 ( 24 حزيران / يونيو 2011 )

الإرهاب النووي. كلفت الجمعية أيضا الأمين العام أن يعد تقريرا حول التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والسعي للحصول على آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة والتي تشمل موضوعات جدول الأعمال المؤقت للدورة 67.

30. معتمدة القرار 105/66<sup>26</sup>، أكدت الجمعية التزامها العالمي الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب (الذي اعتمد في 2006)، وإعلاناتها السابقة بشأن هذا الموضوع. مؤكدة على الحاجة إلى وضع تدابير مكافحة وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القوانين الإنسانية والاجئين، و مشددة على ضرورة التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية على حد سواء. دعا القرار الدول لتنفيذ الاستراتيجية، وأيضا إلى تعزيز تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة، وتكثيف تبادل الحقائق المتعلقة بالإرهاب. تقرر أن تنشأ اللجنة السادسة، في الدورة 67 للجمعية العامة، فريق عمل بهدف وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي والاستمرار في مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. تقرر أيضا أن تستأنف اللجنة المخصصة في عام 2013، حسب الاقتضاء، في موعد يتم البت فيه في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، على وجه السرعة، من أجل مواصلة وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. قررت الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول أعمال المؤقت للدورة 67، البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

## سادسا. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

31. تشكل الأنشطة الإرهابية، سواء ارتكبت من قبل الأفراد والجماعات والكيانات غير الحكومية أو في أي شكل آخر خطرا على كل من السلام والأمن الدوليين وعلى حياة الإنسان وكرامة البشر، والتي يتعين فحصه بكل الوسائل الممكنة. يجب رفض واثباط أي محاولة لربط أو تبرير الإرهاب إلى أصل أي دين أو عرق أو ثقافة معينة.

32. أثناء وضع تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي، القانونية والإدارية على حد سواء، فمن الضروري أن تتماثل وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. في هذا السياق، من المهم أيضا أن نلاحظ أنه لا يمكن السماح لمبادرات مكافحة الإرهاب لاستخدامها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية ومثل هذه التدابير يجب أن تحترم سيادة وسلامة أراضي الدول في جميع الظروف.

33. للأمم المتحدة دور لا غنى عنه في أي عمل ضد الإرهاب والتعاون من المجتمع الدولي أمر حيوي لكسب المعركة ضده. كونها قضية حيوية ذات أهمية عالمية حيث لا توجد دولة محصنة من آثار الإرهاب، زيادة التعاون والتنسيق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمر ضروري لمكافحة هذا التهديد. في هذا الاتجاه، يجوز للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية عام 1997 الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1999 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و اتفاقية عام 2005 الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. يسلط تقرير الإدارة التنفيذية الضوء حول تنفيذ القرار 1624 (2005) في مجلس الأمن حول المجالات التي تحتاج إلى اهتمام ويمكن للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتحقيق هذه الغاية. بصرف النظر عن هذا، تنفيذ وتطبيق الآليات الوطنية، بما في ذلك التشريعات ذات الأهمية الحاسمة في مكافحة الإرهاب. المزيد من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الإرهاب والمسائل الجنائية ذا أهمية كبيرة أيضا.

<sup>26</sup> A/RES/66/105 (13 كانون الثاني / يناير 2012)

34. نتيجة للمفاوضات التي تمتد على مدى نحو عقد تحت رعاية الأمم المتحدة، تمكن المجتمع الدولي من الاقتراب على نحو متزايد إلى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهاب هي في حد ذاته مهمة كبيرة. على الرغم مما ابداء عدد من الإصدارات والمخاوف المتعددة، يبدو أن هناك إجماع متزايد على تعريف مقبول عالمياً. يحتاج التعريف إلى أن يأخذ في الحسبان العوامل التي تؤدي إلى الإرهاب، ويجب أن تؤكد على القانون الدولي الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يمكن صياغة مثل هذا التعريف بمساعدة من الخبراء في الخبراء والدول الأعضاء على حد سواء. الاقتراح الذي تقدم به منسق اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي في عام 2007 لم يتم حتى الآن الاعتراض عليه من قبل الوفود. تم تشجيع الدول الأعضاء لتوضيح موقفهم ومخاوف بشأن اقتراح 2007 وذلك لتمكين نظرتها واقتراح أي لغة بديلة. يمكن للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المساهمة بشكل مفيد أكثر من خلال العمل معاً في المفاوضات الجارية بشأن "مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي"، لا سيما فيما يتعلق بإيجاد تعريف مقبول "للإرهاب".

35. يمكن لأمانة المنظمة الاستشارية بحث إمكانية عقد حلقة دراسية أو برنامج مشترك مع المنظمات الدولية الأخرى، وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم (المكتب)، أو الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية في التعامل مع الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب.

## سابعاً. الملحق

مشروع الأمانة العامة

AALCO/RES/DFT/51/SP 3

22 حزيران / يونيو 2012

الاجتماع الخاص لمدة نصف اليوم بشأن "الإرهاب الدولي"

(المداولات)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الحادية والخمسين،

بعد النظر في وثيقة الأمانة رقم 7 AALCO/51/ABUJA/2012/S؛

وإذ يلاحظ مع التقدير الملاحظات التمهيدية لنائب الأمين العام والآراء التي عبر عنها رئيس وأعضاء الهيئة والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الخاص بشأن "الإرهاب الدولي" بتنظيم مشترك من قبل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، المنظمة الاستشارية القانونية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم الذي عقدت في 21 حزيران / يونيو 2012 في أبوجا، نيجيريا

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب والقضاء عليه؛

وإذ يأخذ علماً بالمفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي بناء على الاقتراح الذي تقدمت به جمهورية الهند؛

تعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة في أعمال الإرهاب في جميع أنحاء العالم، التي تهدد حياة وأمن الناس الأبرياء، وتعرقل التنمية الاقتصادية في الدول المعنية؛

الاعتراف بالحاجة إلى مكافحة المجتمع الدولي الارهاب بصورة جماعية في جميع أشكاله ومظاهره؛

يجب إعادة التأكيد على أن الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب يتعزز وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووضعة في الاعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين؛

الدعوة الى الاختتام المبكر واعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من خلال الإسراع في وضع تعريف مقبول عالمياً للإرهاب:

1. تشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالارهاب.

2. كما تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في أعمال اللجنة المذكورة أعلاه المخصصة لمكافحة الإرهاب الدولي.

3. توجه الأمانة العامة لمتابعة وتقديم تقرير عن سير العمل في اللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب الدولي.
4. يوجه أيضا الأمانة العامة للحصول على التشريعات الوطنية أو معلومات بشأن التشريعات الوطنية، كما هو الحال في مجال مكافحة الإرهاب لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.
5. يطلب من الأمين العام عقد الندوات والبرامج المشتركة في التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للتعامل مع الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب، و
6. يقرر أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السنوية الثانية والخمسين.